مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

أسنى المطالب شرح روض الطالب (الجزء الرابع)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

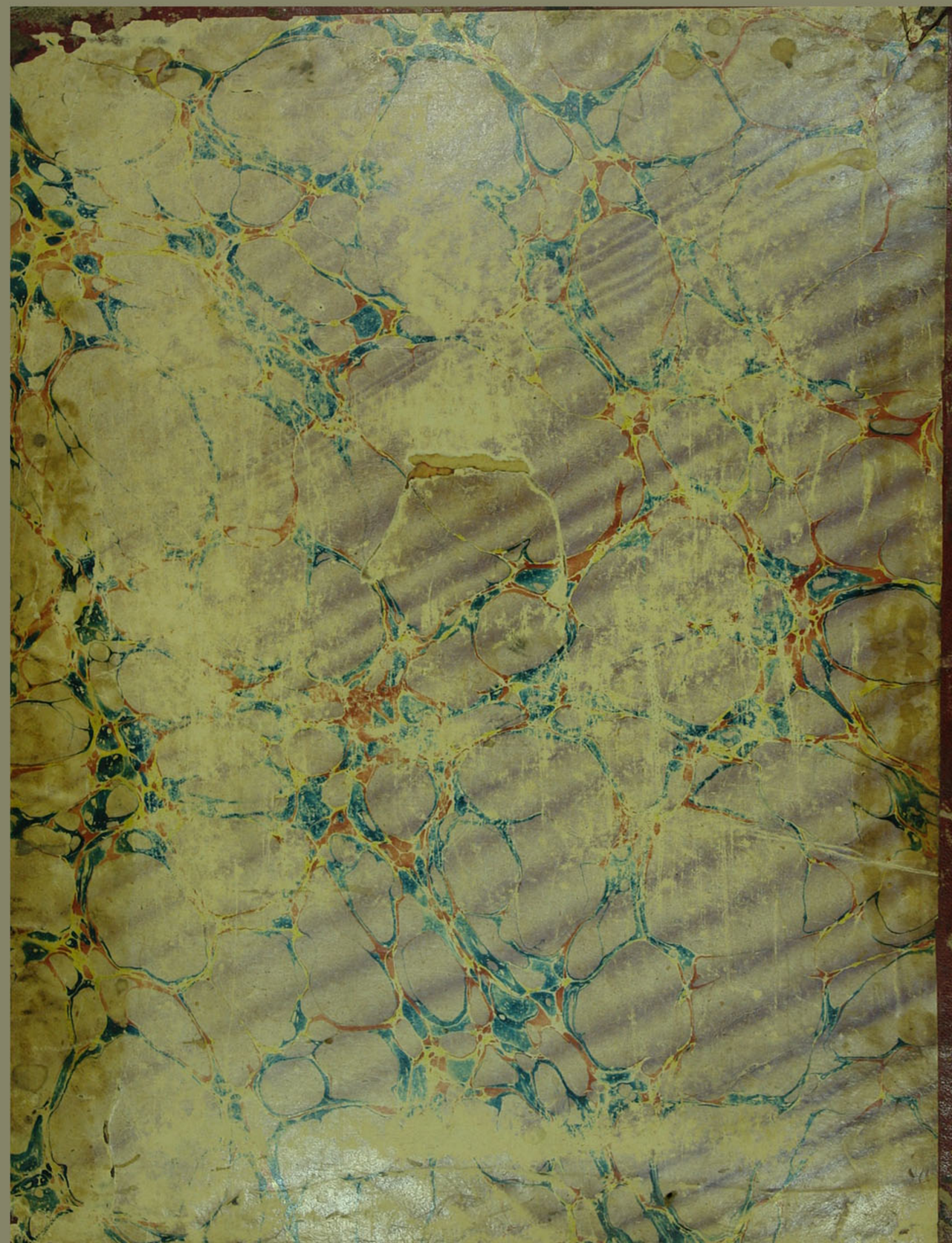

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات العلمية والمكتبة المركزية
المكتبة المركزية بمكة المكرمة

٤٣٥

زكريا بن محمد الأنصاري

شرح الروض، نسخه محمد بن عمر باسيط.

١٩٧ ورقة ٢١ سم
٢٠ × ٢٥ سم

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات العلمية والمكتبة المركزية
المكتبة المركزية بمكة المكرمة

٤٣٥

كلام وصل الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الجزء الرابع من شرح الروض للشيخ الإمام العالم العلامة المحقق الفقيه زكريا بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى آمين والحمد لله رب العالمين

كتاب الربع الرابع من شرح

لأسنا على روض طالب

للشيخ الإسلام

زكريا

نصر

في

١٢٧٨
هاسنا ابن محمد
احمد نصح نافع

٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال الشيخ
الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة برزين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي سبح الله ومرتبه واعاد
علينا وعلى المسلمين من بركته بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **كتاب الجنايات** وهي القتل والقطع ٥
والجرح الذي لا يزهق ولا يبين **القتل ظلما** وهو مراد الاصل بقوله قتل النفس بغير حق **اكبر الكبائر بعد الكفر**
فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة
ان يطعم معك رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم لقتل مومن اعظم عند الله من زوال الدنيا ومافيها رواه ابو داود
باسناد صحيح **ولصاحبه** اي القتل ظلما **توبة** كالكافر بل الاولى **ولا يحتم عذابه** بل هو في خطر المشيئة **فلا خلد**
عذابه ان عفى **وان اصر** على تركه التوبة فيهما كسائر ذوي الكبائر عن الكفار وتعبيره بالعذاب اعم من تعبير اصله بدخول
النار **ويتعلق به** يعني بالقتل عن المباح كما عبر به في الروضة فلا يتقيد بكونه ظلما **الكفارة والقصاص او الدية**
او التعزير لما ياتي ويتصور التعزير في صور كقتل نفس من نسا اهل الحرب وصبيانهم وكقتل عبده او اصله
والنظر اما في موجب القصاص بكسر الجيم واما في واجبه وللموجب له في النفس ثلاثة اركان الاول القتل
ظلما يعني عمدا بقرينة قوله **وهو كل فعل عمد محض مزهق للروح عدوانا** امر حيث كرنه مزهقا للروح ٥
وقوله كل فعل دخل الجرح وغيره وبقوله عمد جرح الخطا ومحض جرح شبه العمد وسيأتيان الثلاثة وبعدوانا
خرج القتل الجائز كالقتل قودا او دفعا لصائل او باغ وبمزهق خرج الجرح كان عمر ابره بغير مقتل فمات قبل طرء غير
ان يعقبه الم والمصرح بهذا واخراج الخطا وشبه العمد من زيادته على الروضة وكونه الاولى لتبين كونه مزهقا خرج
ما خالف فيه بان عدل عن الطريق المستحق في القتل كان تحز رقبته فقده نصفين فانه عمد وان لا مزهق
الازهاق بل هو من حيث انه عدل عن الطريق المستحق والنظر بعد ذلك في اطراف اربعة **الاول** في بيان الخطا
والعمد وشبهه والتمييز بينهما فاذا قتل غيره فان لم يقصد الفعل كان تزلق فوقع على غيره فمات او تولد الموت من
اضطراب يده المرتعش او قصد الفعل لكن قصد به شخصا مراحما او غيره فاصاب غيره من الادميين فهو الخطا وان تعمد
اي الفعل والشخص فان لم يقصدهما بما يقتل غالبا فعمد والا بان قصدهما بما يقتل غالبا كعمر ابره بغير مقتل كعقب
او ما يقتل لا غالبا ولا نادرا فشبه عمد **وفرع** لو جرحه بعمد وديوثر مرحه بيده او خشبة او حجر او قصب او نحوها
فمات ذلك الجرح ولو بعد مدة **وجب القود** بالاجماع **وكذا** لو جرحه بابره بان غرزها في مقتل بفتح التاء وعين
واصر اذن وحلق وتعزة للنحر واخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق وخاصرة واحليل وانثيين ومثانة
بالمثلثة بعد الميم مستقر البول من الادمي وعجان بكسر العين المهملة ما بين الخصية والدبر ويسمى العضرط بفتح العين
المهملة فيجب القود وذلك وان لم يظهر فيه اثر لعظم الخطر فيه **اما** لو غرزها في غيره اي غير مقتل كفخذ فان مات في الحال
ولم يظهر اثر فشبه عمد لان مثله لا يقتل غالبا بغير سرايته وبالرفاشبه السقوط الخفيف نعم العزر في بدن الصغير والشيخ
الهم ونضو الخلق عمد مطلقا نقله الاصل عن العبادي واقره قال الزركشي والمراد من قتولهم ولم يظهر اثر يستند الا انه
لم يظهر اصلا اذ لا بد من الم ما غالبا قال وغامر لا يقال وهو السير السريع والامعان اي المعروف بالعزر وبقولنا
مثله لما مثله مده ثم مات فعمد لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك ولو اقتصر على الثالث كان اولى فانه المقتضي
للقود كما اقتضاه كلامهم وصرح بتصحيحه البوي في شرح الوسيط ونقله عن جماعة وقال الرافعي لو لم يعرض الغزالي
للالم لم يضر لان الورم لا يحلو عن الالم بخلاف عكسه فعلم ان العبرة بالالم لكن قول الرافعي لم يضر اي ومراد الغزالي والله اعلم
والحكم

والحكم اذا علق منوطا بالالم وان عدم الورم **ولا اثر لعزرها وحلدة العقب** ونحوها اذ الم لا يعلم به لعلة بانه لم يشد والموت
عقبه موافقه قدر فهو كمن ضرب قلم او القى عليه حرقه **فمات وافاقه** الفلقة الخفيفة من اللحم بكسر الفاء وضمها
مع اسكان اللام فيهما وهي القطعة **كعمر الابرة** وغير مقتل **فرع** لو ضربه بمثقل يقتل غالبا كحجر وبوكر كبيرين او اوطاه
دابة او **عصر خصييه** عصرا شديدا او دفنه حيا فمات **فعمد** فيجب القود لخبر الصحيحين ان يهوديا رض
راس جارية بين حجرين فقتلها فامر صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين لانه قتلها بما يقتل غالبا فاشبه القتل بالحديد
ولانا لو لم نوجب القود لاتخذ ذلك ذريعة الى اهلاك الناس **وان ضربه بخيط** كفه بضم الخيم واسكان الميم وهو قبض الكف
اي الكف المقبوض الاصابع **او بعصا خفيفة او بحجر صغير او مقرعة او بالسوط ضربة بعد ضربة** الضربة الثانية والثالثة
الاولى واثرها باق كل منهما **او لم يواله لكن كان المضروب صغيرا او ضعيفا** اي لخير الخلقة **او ضعيفا لمرض او**
ضربه في شدة حر او برد او في عرها لكن اشتد المه منها اي من الضربة مدة حتى مات فيهما لان ذلك مهلك غالبا
سواء قصد الضارب في الرابعة الموالاة ام لا فان ضربه ضربة وقصد ان لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانية وهكذا
ولا حاجة فيهما للجمع بين الالم والاثر والا اي وان لم يكن شيء من ذلك **فشبه عمد وان خنقه** او وضع على فمه
يده او مخده او نحوها **فان طال حتى مات او لم يطل لكن اشتد الحركة مذبوح او ضعف والم حتى مات فعمد** وان
زال الالم ثم مات قال في اصل الروضة **لا ان قصر المدة** اي مدة الخنق ونحوه بحيث لا يسوغ مثله فيها **غالبا فمات**
فشبه عمد **ولو سقاه سما يقتل كثيرا لا غالبا كعمر الابرة في عرق مقتل** اي فان مات في الحال فشبه عمد وان بقي
متالما منه مدة ثم مات فعمد وذلك لان في الباطن غشيه رقيقة تقطع به فاشبه تاثيره تاثير الجارح وظاهر البدن
اما اذا كان يقتل غالبا فهو كعمر الابرة **وفرع** لو حبسه **ومنعه الطعام او الشراب والطلب مدة** يموت مثله فيها غالبا
جوعا او عطشا **ومات لزمه القود** لكونه عمد الظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف المحبوس قوة وضعفا
والزمان حرا وبردا ففقد الماء في الحر يسرع الموت فيه وفي البرد **وكذا** يلزمه القود **ان سوغ له جوع او عطش** وكانت المدة
المدة القاتلة **وعلم** الحابس لما ذكر **والا** اي وان لم يعلمه **لزمه نصف الدية** اي دية شبه العمد لان ذلك شبه عمد
اذ لم يقصد اهلاكه ولا اتى بما هو مهلك فاشبه ما لو دفع انسانا دفعا خفيفا فسقط على سكين ونحوها وهو جاهل
لا يلزمه القصاص وانما وجب النصف لان الهلاك بالموعن او بالعطش والذي منه احدهما **او فعاوده** ذلك مدة
مثله **فمات قالبا** لا جوع به **ولا عطش سابق ومات فشبه عمد** لانه لا يقتل غالبا **وان امكنه** اي المحبوس **سؤال الطعام والشراب**
او كان عنده طعام او شراب تركه خوفا او حزنا كما صرح به الاصل **او منعه الشراء فترك الاكل خوف العطش او الجوع**
بالهدام السقف عليه قد ذكر المور بعد فالاولى ان يقدم السقف عليه **وهو حر او وحده او مفازه فاخذ طعامه**
فمات بذلك فهدر لانه ولم يحدث به صنعا قال الاذرعي وقضيه هذا التوجيه انه لو اعلق عليه بيتا هو جالس فيه
حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر نعم ان كان التصوير في مفازه لم يمكنه الخروج منها فهذا محتمل وان لم يمكنه ذلك
لطولها او لزمانته ولا طارق وذلك فالمتجه وجوب القود كالمحبوس انتهى وحر ملحق الرقيق فانه مضمون باليد **ومنع**
الوفاء الدراهم فيما ذكر **ولو قتله بالدخان بان حبسه في بيت وسد منافذه فاجتمع فيه الدخان فمات وجب القود** قاله المتولي **الطرف الثاني** فيما له مدخل من الافعال **في الزهوق وهو اما شرط وهو ما لا يوثر في الهلاك**
ولا يحصله بل الحصل التلف عنده بغيره ويتوقف التاثير اي تاثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي فانه لا يوثر في التلف ولا يحصله
وانما الموثر التحطي وصوب الحفر والمحصل للتلف التردي فيها ومصادمتها لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولهذا سمي شرطا

وهل الامساك للقاتل فلا قصاص فيه اى في الشرط واما علة وتسمى مباشرة وهي ما توثر في الهلاك وتحصله الجراح السابقة وهي اكثر النسخ السابق وفيه القصاص واما سبب وهو ما يوثر فيه اى في الهلاك ولا تحصله وهو ثلاثة اضرب الاول حسي كالاكراه على القتل ففيه القصاص لانه مما يقصد به الاهلاك غالبا لانه يولد داعيه القتل في المكره غالبا الذي دفع الهلاك عن نفسه وسيأتي بيانه والثاني شرعي كالشهادة لان الشهود تسببوا الى قتله بما يقتل غالبا كالمكره لان الشهادة تولد داعيه القتل شرعا كما ان الاكراه يولدها حسا فلا يعتبر شهود الزور اذا شهدوا على انسان بما يوجب قتله مثلا وحكم الحاكم بشهادتهم وقتلهم بمقتضاها الا اذا عترفوا بالتعمد والعلم بان قالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا وجهله الولي فان علم به فالقود عليه دونهم لانهم لم يوجبوه حسا ولا شرعا فصار قولهم شرطا محضا كالامساك وسيأتي بيان ذلك مع زيادة والثالث عرفي كتقديم طعام مسموم لمن يأكله فان اوجره سما صرفا او مخلوطا بقليل مثل الموجر بفتح الجيم غالبا فمات فالقصاص واجب سواء كان السم موجبا او غير موجب وان كان لا يقتل غالبا فشبه عمد فلا قصاص وكذا يوجب القصاص اكراه جاهل بانه سم عليه اى على شربه له فشربه ومات كما اكراه عالم بذلك وكلام الاصل هنا محمول على هذا التفصيل يفرق ذكره له فالكلام على قتل نفسه حيث قال وجرى الفولان فيما لو اكرهه على شرب سم فشربه وهو عالم به وان كان جاهلا فعلى المكره القصاص قطعا فان ادعا القاتل الجهل بكونه سما وناز عه الولي فقولان احدهما لا يصدق فيلزمه القصاص كما لو جرحه وقال لم اعلم انه مسموم لجراحه والثاني يصدق لان ذلك مما يخفى خلا فالجراحة والاوجه ما قاله المتولي انه ان كان ممن يخفى عليه ذلك صدق والا فلا او يكونه قاتلا وناز عه الولي فالقصاص واجب لانه لما علم انه سم كان مرجعه ان لا يوجره ولو قامت بينة انه سم قاتل وقد ادعى انه لا يقتل غالبا وجب القصاص فان لم يقم بينة بذلك صدق بيمينه فان ساعدته بينة فلا شئ عليه كما صرح به الاصل ومنه اى من السبب العرفي المخروسياتي بيانه والباب الرابع في موجب الدية وحكم السحر فرع لو اصر حلاعا قلا الا ولي اضاف عاقلة مسموم او دس سما في طعام الرجل المذكور او في ما في طريقه وكان يتناوله كان من الطعام او الماغالبا فتناوله ومات فلا قصاص لانه فعل ما هلك به باختياره من غير الجا حسي ولا شرعي مع ان القصاص يدرا بالشبهة بل تجب الدية اى دية شبه العمد ان جهل السم لان الداس غره ولم يقصد هو اهلاك نفسه فاحيل على السبب الظاهر خلا فما اذا علم لانه المهلك نفسه وكذا اذا كان يتناوله نادرا وخلط في طعامه الطعام او المال الداس اتلفه عليه وكذا ان عطايرا او دهليزه ودعاه اليه او الى بيته وكان الغالب انه لم يعلم اذا اتاه فاتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل هو شبه العمد ان جهل السم فان كان عن معطاه اولم يدعه فهدر لتعمد الاجنبي لا يصرها العمل ونحوه فشبه عمد وهدر ان علم مسموم بغير اذن مالكه لانه المهلك نفسه وان اضافه او اوجره مسموما سم يقتل غالبا وهو لا يعلم لصغر او جنون او نحوه فتناوله ومات فالقصاص واجب وان قال هو مسموم لان غير المميز لا اختيار له والتقييد بغير المميز من زيادته وبه صرح الماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ووقع في الانوار انه لا فرق بين الصبي المميز وغيره وقوله او اوجره صوابه او ناوله كما عبر به الاصل اذ الاجبار لا فرق فيه بين المميز وغيره وقد تقدم في الضرب الثالث ولو قال العاقلة فقيه الا ولي قوله اصله وفيه سم لا يقتل فاكله ومات فلا قصاص بل ولا دية كما نص عليه في الام وجزم به الماوردي فصل لو القارجلا لا صبيا غير مميز وما مع قوة او ناوله ما يمكنه التخلص منها بسباحة او غيرها فقصر كان ترك السباحة بلا عذر فهدر لانه المهلك نفسه باعراضه عما يمكنه وان شل في

امكان

امكان تخلصه بان قال الملقى كان يمكنه التخلص مما القيته فيه فقصر وقال الولي لم يمكنه صدق الولي بيمينه لان الظاهر انه لو امكنه الخروج لخرج ويضمن ما تلف منه قبل التقصير وخروجه من الماء والنار وهذا اولى من اقتصار الاصل على ذلك في النار والا اى وان لم يمكنه التخلص لصغره كما صرح به اولا او لضعفه او لعدم معرفته السباحة او لعظم الماء والنار او نحو ذلك لكن لم يقصر وما ت بذلك فالقصاص واجب لان ذلك مهلك لمثله وان منعه السباحة زمن او نحوه كموج فشبه عمد ففيه ديته ويهدر مقصود ترك القصد على محل القصد مع قدرته عليه حتى مات لان العصمة موثوقة والقصد ليس مهلكا حلا فخروج جراحه مهلكه ترك العلاج لها حتى مات فانه لا يهدر بل عليه جراحة القصاص لان مجرد الجراحة مهلك ولان البرء غير موثوق به لو عالج فرع لو ربطه وطرحه عند ما يريد اليه غالبا فمات فعمد او لا يريد فزاد ومات به فخطا او قد يريد وقد لا يريد فزاد ومات فشبه عمد وفي معنى الربط عدم امكان الانتقال لجموح به او طفوليه الطرف الثالث في اجتماع المباشرة والسبب او الشرط فالشرط اثره مع المباشرة فيجب القصاص فيما لو حفر بئرا ولو عدوانا مردى غيره فيها اخر على المردى لا على الحافر وفيما لو امسكه فقتله اخر على القاتل لا الممسك لان المباشرة اقوى من الشرط نعم ان منع مانع من تعلق القصاص بها كان كان القاتل مجنونا او سعا صغيرا يتعلق بالممسك لا بالكل كما مر في الحافر والممسك ويعزر لانه فعل معصية لا حد فيها ولا كفارة ويضمن الممسك للقتل الامساك اى يضمنه الممسك اذا مات والقرار على القاتل ويقتص من واضع الصبي على الهدف بعد الرمي لانه المباشر فهو كالمردى والرادى كالحافر لا قبله فلا يقتص منه بل من الرامي لانه المباشر والسبب قد يغلب المباشرة ويسقط الاثم عن المباشر ان اخرجها عن كونها عدوانا تبع تولية لها كالشهود الذين شهدوا على شخص بما يوجب الحد فقتله القاضي والجلاد بما يوجب القصاص فقتله الولي او وكيله ثم تبين ان شهادتهم زور واعترفوا بالتعمد والعلم فالقصاص عليهم دون القاضي والولي وتابعيهما وقوله ويسقط الاثم اي يسقط عنه من زيادته وقد تغلب المباشرة كمن القى حجلا وما معه ولا يمكنه الخلاص منه فقده اخر بالسيف فالقصاص على القاد الملتزم للاحكام لانه المباشر ولا شئ على الملقى وان عرف الحال وكان القاد ممن لا يضمن كصبي فان القمه حوتا ولو قبل وصوله الى الماء وكان بحيث السباحة فعلى الملقى القصاص لانه القاه في مهلكه وقد هلك بسبب القايه ولا نظر الى الجهة التي هلك بها والان لجة البحر معدن الحوت فاشبه ما لو كتفه ورماه للسبع وفارق صورة القد السابقة بان القد صدر من فاعل مختار يفعل برويه فقطع اثر السبب الاول والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري فهو كالاله والتقييد بالمعرق قيد والثانية دون الاولى كما يعلم مما يأتي كمن القاه في بئر فيها سكين منصوب او وجيه او محنون وكانا ضاريين فمات بذلك فانه يجب القصاص على الملقى لانه القاتل والسكين والضاري كالاله لا خلاف ما اذا كان الضاري فعل مرده وغير الضاري كالعاقل واسقاط الصيمري المردي فان القمه الحوت والماقليل اي غير معرق او دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين فجرحه ولم يعلمه اى كلا من الحوت والسكين الدافع ومات بذلك فشبه عمد ففيه ديته وانما لم يجب القصاص لانه لم يقصد اهلاكه ولم يعلم سبب الهلاك فان علمه فعمد وقد يعذر لان اى السبب والمباشرة كالاكراه على القتل ولو من السلطان فيقتص من الامر وكذا من المأمور كمن اضطر فقتل انسانا ليأكله فانه يقتص منه ولان الاكراه يولد في المكره داعيه القتل غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد اثرها

بالمقاصة اشريكين ولا يشبه قتل الصابر فانه بالصيال متعذر فمكن من دفعه ولهذا لا يأثم بقتله والمكره يأثم كما
يأثم المختار والتصريح بالتظير لسله المضطر من زيادته على الروضة فلو اكره الامر في مسئلة الاكراه الى الديه
فهي على الامر والمامور كالشريكين فللولي فيما اذا لزمهما القصاص ان يقتص من احدهما ويأخذ نصف
الديه من الاخر فان كان احدهما عبدا مكاتبا للمقتول فعليه نصف الديه وماله لا على عاقلته لانه قاصد للقتل
اثم وعلى الاخر وهو المكاتب القصاص كشريك الاب كان اكره مسلم دميا على قتل دمي او حر عبدا على قتل عبد
فالقصاص على العبد في الثانيه والدمي في الاولى وعلى الاخر وهو الحر في الثانيه والمسلم في الاولى نصف
الضمان وكان اكره مسلما على قتل دمي او عبدا حرا على قتل عبد فالقصاص على الآمر وعلى المامور نصف الضمان
وان كان احدهما صبيا مميزا او المامور بالرفع حاهلا كونه ادميا فالقصاص على البالغ في الاولى
بنا على الاصح من عمد الصبي عمد وعلى الامر في الثانيه وان كان الآمر بكل محطئا اشبه الخطأ اكراهه فجعل
عمدا وحقه والمامور كالاله لانه عبر اثم لظنه الحل لكن لا دية على الجاهل وعلى عاقلته اذ هو كالاله واما
الصبي والاولى ففي ماله نصف الديه مغلظة كما سياتي وما ذكره من انه لا دية اي لاحد نصفيها على عاقلته
الجاهل هو احد وجهين يوخذ من كلام الاصل فالترجيح من زيادته لكن الاوجه وجوب نصفها على
عاقلته مخففة وهو ما يوخذ من كلام الانوار ولو ترك المصنف قوله المامور وابدل قوله والآمر بقوله والعالم
كان اعم لكنه تبع في ذلك اصله واركانا محطيين فيما ذكر ان جهل كل منهما كون المرمي اليه ادميا وعلى عاقلة كل منهما
نصفها مخففة فلا قصاص على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله وان اكره على صعود شجرة او نحو بئر ففعل
فزلق فمات فشبه عمد فلا قصاص لانه لا يقصد به القتل غالبا ومحل كونه شبه عمد في صعود الشجرة اذا كانت
مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطا نقله الزركشي عن نكت الوسيط للنووي فرع لو قال المميز اقتل نفسك او قال
له شربك هذا السم والا قتلتك فقتل نفسه او شرب السم فيما يظهر فلا قصاص فرع على الامر ان ما جر الاكراه
حقيقته اذ المكره من يتخلص بما امر به عما هو اشد عليه وهنا اخذ المامور به والمخوف به فكانه اختاره
قال في الشرح الصغير ويشبه ان يقال الوعيد ان تضمن تعذيبا شديدا بالم لم يقتل نفسه كان اكراها
وعليه نصف الديه كذا قاله تبعا لاصله وفي الكفاية وفيه نظر لان القصاص انما سقط لانتفاء الاكراه
فينتفي موجبه فلا يحسن فاعله شيء قال الجاعة منهم الزركشي وبه صرح البغوي وغيره وهو مقتضى التعليل
السابق وقد ذكره الرافعي في موجبات الديه على الصواب ولو قال ان لم اقطع يدك والا قتلتك فقطعها اقتص منه
لانه اكراه وان قال اقتلني او اقطع يدي او اقدفني مع قوله والا قتلتك لو وبدونه فعمد فهدر لانه لا حق له فيه
فصار كما لو ماله بادنه وان حرم عليه فعل ذلك واذن العبد في قتله او قطع يده مثلا لا يسقط الضمان لانه حق
السيد وهل يسقط الاولى بحق القصاص فيما اذا كان المأذون له عبدا ايضا وجهان اصحهما كما قال
الزركشي لا بحق وبه جزم القاضي لانه يسقط بالشبهة والمامور بالقتل دفع المكره والمكاتب وهو للمامور بقتله دفعها
اي المكره والمكره وان افضى الدفع الى الآلي القتل فهدر لانه صايل فيهما فرع لو قال اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك
فليس باكراه بل تخيير فمن قتله منهما كان مختارا لقتله وانما المكره من حمل على قتل معين لاحد عنه محصا
فيلزم القاتل القصاص او الديه ولا شيء على الامر عند الاثم وان اكره على اكراه عمرو على ان يقتل زيدا ففعلا اقتص منهم اي
من البالغة ولو امر الامام بقتله فقتله عبر طان ان الامام ظالم فبان ظالما اقتص من الامام عباره الاصل وعلله القفال

او الديه والكفاره دونه اي المامور فلا شيء عليه لان الظاهر ان الامام لا يامر الا بحق وان طاعته واجبه فيما
لا يعلم انه معصيه وليس للمامور ان يكفر لمباشرته القتل وكذا رعيم البغاه اي سيدهم حكمه حكم الامام
فيما ذكر لان احكامه نافذه فلو علم مامور كل منهما بظلمه انعكس الحكم اي اقتص من المامور دون الامر
ان لم يخف سطوته عليه اي قهره بالبطش والمراد سطوته بما يحصل به الاكراه وان خافها فالمكره وان امره
بقتله متغلب لم يجز امتثال امره كانه امر بمعصيه والتصريح بهذا من زيادته لكنه اذا اعتقد حقيقته
جاز له ذلك والذي في الاصل فعليه القصاص او الديه والكفاره وليس على الامر الا الاثم ولا فرق في ان يعتقد
انه حقا او يعرف انه ظلم لانه ليس بواجب الطاعه انتهى هذا ان لم يخف سطوته فان خاف سطوته فالمكره فيجب
القصاص عليهما تنزيلا لامره بالقتل حينيذ منزله الاكراه عليه اذ المعلوم كالملفوظ المصرح به وان امره الامام
بصعود شجره او بئر واير ففعل وهلك بذلك فان لم يخف سطوته فلا ضمان عليه كما لو امره احد الرعيه بذلك
كما صرح به الاصل وان خافها فالضمان على قاتله وان كان ذلك لمصلحه المسلمين كما اذا اكرهه على صعودها
اي الشجره او على نزول البير غير الامام ففعل فهلك فانه لا ضمان على عاقلته لانه شبه عمد او خطا كما مر بيانه قبيل
الفرع السابق وانما ذكره هنا نظير ما مع ان الاصل لم يذكره هنا فرع لو امر انسان عبده او عبد غيره المميز الذي
لا يعتقد وجوب طاعته وكل ما يامره بقتل او اتلاف لغيره ظلما ففعل اثم الامر لا يتانه بمعصيه واقتص من العبد
وتعلق الضمان اي ضمان المال برقبته وان امر صبيا غير مميز او مجنونا ضاريا او اعجميا يعتقد وجوب طاعته
وما ذكر يقتل او اتلاف في غيره فالقصاص او المال على الامر ولو كان او اجنبيا عبدا او حرا ضاريا والمكان او اتسع عبدا
كان المامور او حرا ولا تتعلق برقبته ودمته ما لو لانه كالاله فاشبه ما لو اغرا بهيمه على انسان فقتلته
لا تتعلق بها ضمان وذكر الاعجمي الحر من زيادته وان امر انسان احدهما او يقتل نفسه فقتلها اقتص منه
اي من الامر لا وصوره الاعجمي فلا يقتص منه مره لانه لا يعتقد وجوب الطاعه في قتل نفسه لحال يعم ان امره
بيطء حرجه او يفتح عرقه القاتل بان كان لم يقتل ففعل وجهله اي وجهل كونه قاتلا ضمن الامر لان الاعجمي
حينيذ لا يظنه قاتلا ويجوز ان يعتقد وجوب الطاعه اما اذا علمه قاتلا فلا ضمان على امره والمصرح بقوله
وجهله من زيادته وان كان للصبي والمجنون تمييز فالضمان عليهما دونه اي الامر وما تلفه غير المميز
بلا امر فخطا لا هدر فيتعلق برقبته ان كان عبدا او بذمته ان كان حرا وكلام الاصل يقتضي ترجيح انه هدر فعدل
عنه المصنف لما قاله لقول الاسنوي انه مخالف لما سبق في الرضاع من ان الصبي ذا اداد واير تضع وانفسخ النكاح
لزمه العرم ولما سيأتي في الكلام على شرط السبع فرع اذا اكره عبدا على قتل مثلا لاولى قول اصله مميزا على قتل مثلا ففعل
تعلق الديه اي نصفها برقبته بناء على الاصح من ان المكره الحر تلزمه الديه فصل فيما لا يباح وما يباح به
لا يباح القتل المحرم بذاته ولا الزنا بالاكراه لتعلقهما بالغير وقضيته انه لا يباح به القذف ايضا والاصح خلافه
الاكراه على الزنا ذا لانتشار المعلق بالشهوة ليس شرطا للزنا بل لكي مخرج الايلاج والاكراه لا ينافيه اما القتل المحرم لغيره
كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه كما قاله بل الرفعه ويباح به الخمر اي شربه استبقا للمهجه كما
يباح لمن غص بلقمه ان يسيغها بالخمر اذا لم يجد غيرها ويباح به ترك الفريضه كالافطار في رمضان على القول بابطال
الصوم به ويباح به كلمه الكفر اي التكلم بها والقلب مطمئن بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان والامتناع من التكلم بها افضل وان قتل مصابره وثباتا على الدين كما يعرض النفس للقتل جهادا ويباح

ان لم

ومرجعه أولد واما الثاني فان وطيها وكلها مستولده للاول عالما بالحال لزمه الحد ورق ولده للاول اوجاهلا بالحال فالولد
حر وعليه للاول المهر وقيمه الولد يوم الوضع ان كانت عجزت نفسها عن نصيبهما والا خيرس فان كانت عجزت نفسها
عن نصيب الثاني فقط فلها عليه نصف المهر وللاول عليه نصفه ونصف قيمه الولد الوحه حذو لفظه نصف الاخير لان
له قيمه الولد كلها وذكر النصف وهم حصل باسقاط شئ من الروضه مع انه يمكن حمل كلامها على توافق المراد فان وطيها
الثاني قبل ان تصير هي جميعها مستولده للاول وذلك قبل المعسر منها لزمه للاول ان يستمر كتابتها ولها ان استمر ونصف المهر
فقط لان نصفها للاول بعد ونصف الولد حران كان معسرا وان كان موسرا فلاسراله فاذا احبلها الثاني ثبت الاستيلاد
ونصيبه ايضا وعلى كل منهما المهر للمكاتبه فان عجزت وقد قبض المهر فلكل منهما على شريكه نصف المهر ومن
ما زم منهما عتق نصيبه ايضا لحكم الاستيلاد اما الولد فولد الموسر حر كله ويتبعض ولد المعسر وان ادعاه كل
منهما بعد تعجيزها فالسابق بالايلاد واحتمال صبقه فان كانا موسرين وكل منهما مقر للاخر نصف قيمه الجاريه ونصف
المهر ونصف قيمه الولد لانه يقول انا اولدتها وهي مستولده لي وهو كذلك فيسقط اقراره وكل منهما
يدعي على الاخر المهر ونصف قيمه الولد لانه يقول وطئتها وهي مستولدتي فان اقتضا الحال التشويه بينهما تقاصا والا حلف كل منهما
للاخر على نفي العلم ما يدعيه فاذا حلفا لم يثبت لاحدهما على الاخر شئ وبقي الاستيلاد فيها لاحدهما منهما ويفقار عليها
ثم يعتق نصيبها لموت احدهما لاحتمال انها مستولده الاخر والولاء موقوف بينهما وان كانا معسرين فهو كما لو عرف
السابق منهما وهما معسران فمن مات منهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته وان كان احدهما موسرا فقط فحلف كل
منهما على نفي ما يدعي على الاخر عليه وثبت الاستيلاد ونصيب الموسر للانتزاع وبقي التنازع في نصيب المعسر وعلى
المعسر بقيه النفقه للامه والباقي على الموسر لاختصاصه بنصفها ومشاركته للمعسر في الباقي فان مات المعسر اولا لم
يعتق منها شئ لان موته جميعا فيعتق كلها ونصف الولاء للموسر وينتقل الى ورثته والباقي موقوف بينهما وان
مات الموسر اولا عتق نصيبه وعتق الباقي من المعسر والولاء كما سبق فيكون نصفه للموسر والباقي موقوفا بينهما وان قال
كل منهما للاخر انت الذي اولدتها فسمع بلا خلاف لان لكل منهما الاخر على نفي ما يدعيه وعليهما نفقتها
فان مات احدهما عتق نصيب الحي باقراره ان الميت ولدها ولا تسمع الدعوى بنصيبه وعتق بموته ولا يعتق نصيب الميت لاحتمال ان الاخر
سبقه بالايلاد وعتق كلها بموت الاخر والولاء موقوف بينهما وان كان الموسر منهما واحدا فقال المعسر سبقتني ايلادك
الي نصيبي والموسر منكر للسبق بان قال انت ولدتها ولا تسمع دعوى نصيبي تحالفا بان لحلف كل منهما للاخر على نفي ما يدعيه
والنفقه عليهما وان الاولى قول اصله فان مات الموسر اولا عتق كلها اما نصيبه فبموته وولاؤه لعصبته واما
نصيب المعسر فباقراره وولاؤه موقوف بينهما ولا عتق بموت المعسر اولا شئ منها لاحتمال سبق الموسر له بالاقتال
فاذا مات الموسر بعده عتق كلها ولا نصيبه لعصبته ولا نصيب نصيب المعسر موقوف بينهما والاعتبار في اليسار والاعسار
في جميع ما ذكر بحاله العلوق كما علم مر كتاب العتق وصرح به الاصل هنا الحكم الخامس والمكاتبات اذا احبل احدهما
جارية على نصيبه منها بوطء صار قصاصا ان عجز عنه فان عجز عنه على مال او كانت جنايته توجب المال لم يطالب الا اقل من ارشها
وقيمته لانه لا سلك بمعجز نفسه واد عجزها فلا متعلق سوا الرقبه الا اكثر من قيمته فان زاد الارش عليها فلا يطالبه ولا يفدي
نفسه به الا الاذن من سيده كتبرعه ويفدي نفسه به اي باقل الامرين ولو بلا اذن فان لم يكن له ما يفي الارش فللمجني عليه
تعجيزه بالقاضي كما مر واثنا الحكم الثاني لم يمنع القاضي منه بقدر الارش ان لم يستغرق قيمته لانه القدر المحتاج اليه والفداء
وهو باقيه مكاتبا حتى يعتق عن الكفاره بعتق عن الكتابه بادا قسطه او الابراء عنه او الاعتاق وقصيته بقا الكتابه في الباقي

انه

انه لا يعجز الجميع فيما اذا احبل الربع بعضه حاصل لكن قضيته صدر كلامهم ان له ان يعجز الجميع ويوجه بانه تعجيز
مراعى حتى لو عجزه ثم ابرى عن الارش بقي كله مكاتبا ولسيده ان يفديه من الربع بالاقل من الارش والقيمه وعلى المستحق
للارش القبول كما مر لكن الحكم الثاني فان مات المكاتب عجزا اختيار فداه اي سيده لزمه فداؤه كما لو باعه ولو صار المجني عليه
بشرط فداه فانه يلزمه فداؤه فان اعتقه او قتله السيد او ابراه من النجوم بعد الجنايه لزمه فداؤه لانه فوت على المجني عليه
متعلق حقه ولزمه ايضا فداء من يعتق بعتقه اي المكاتب ان جنى بعد كتابته عليه واعتق هو المكاتب او ابراه من النجوم لا ان قتله
وان اقتضى كلامه خلافه والصريح ذلك بالنسبه الى الابراء من زياداته ولو عتق المكاتب بادا النجوم وقد جنى على اجنبي فدا نفسه
بالاقل مما مر ولم يلزم السيد فداؤه وان كان القاص للنجوم لانه مجبر على قبولها فالحواله على المكاتب اولى ولو جنى جنايات وعتق
بالاداء فدى نفسه كما في الجنايه الواحده او اعتقه السيد تبرعا كان ابراه عن النجوم لزمه فداؤه ولا يلزمهما الفدا الا بالاقل من
الارش الواجب بالجنايات والقيمه كما في الجنايه الواحده سوا اتفق قدر الجنايات او اختلف ووقعت معا او انها جميعها تعلقت برقبته فاذا
اتلفا بالعتق لم يصر الا مالفا ولان المنع من البيع حصل بالاعتاق وهو شئ واحد فلم يوجد الا منع واحد وان لم يكن له ما يفي
بالارش فللمجني عليهم تعجيزه بالحاكم وبيع فيما ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدر الارش وقسم الثمن ومن لم يبرء
من حصته منها قال والاصل وان اختار السيد فداه بعد التعجيز لم يبع انتهى وظاهره انه يبقى مكاتبا وان لم يحد كتابته وتقدم
نظيره واجنى المكاتب على عبد سيده او على سيده نفسه فلان كان حيا او لورثته ان كان ميتا القصاص كناية عجز
عجزه عليه او على عبده بالاولى لمقابلته الاحسان بالاساءه والصريح ذكر حكم قصاص الورثه في الجنايه على عبد السيد من
زيادته فان عفى عنه على مال او اوجبت جنايته مالا يعلو ماليه لانه معه كاجنبي ويقدى نفسه بالاقل مما مر هذا مقتضى
كلام المنهاج كاصله وجرم به الماوردي وغيره وصححه البلقيني لان الواجب جنايته عليه لا يعلوله برقبته كما سيأتي على الاصطراف
فيه وقع للرافعي والسيد اذا لم يكن مولد المكاتب ما يفي بالارش بعجزه بسبب الارش كما في جنايته على الاجنبي ويستفيد به رقبه المحص
ويسقط عنه حينئذ الارش كما لو كاتبه على عبد غيره بدين عليه وجنايته على طرف ابن سيده كجنايته على اجنبي وان قتل ابن سيده
فللسيد القصاص فان عفى عنه على مال او كان القتل خطا او شبه عمد فكجنايته على السيد فيما قاله وكان سيده غيره
ممن ورثه سيده وصوابه فلو عتق المكاتب بعد جنايته على السيد بادا النجوم لم يسقط الارش كما لا يسقط اذا جنى على اجنبي
وادا النجوم وعتق وفدا نفسه بالارش الغا بالغ وفارق الاجنبي بان واجب جنايته عليه لا يعلوله برقبته لانها ملكه وانما تتعلق
بماله فصح كما قاله كالحر بخلافه والاجنبي فانه يتعلق بها مجازا لان المراد عليها وان اعتقه السيد بعد جنايته عليه تبرعا وفي يده
ما يتعلق الارش به كما يتعلق برقبته قبل العتق والا سقط عنه لانه ازال الملك عن الرقبه التي كانت متعلق الارش باختياره ولا
ما لغيرها وان جنى عبد المكاتب على اجنبي فقضى منه كغيره فان عفى عنه على مال او اوجبت جنايته ما لا يعلو برقبته وسع
فيه الا ان يفديه المكاتب بالاقل مما ومستثنى منه ما لو كان العبد ابقا فالحر فداؤه اي بعد اذن نقله البندنيجي عن الشافعي
كما ذكره في المهمات وقال انه ظاهر قال الا ان يعجز الا ان كان معلوم المكان مقدورا عليه لحبس مولى سعه وكان الحظ للمكاتب في فدايته
فلا منع من فدايته والوقت المعتبر فيه قيمه العبد يوم الجنايه لا يوم الانذار ولا يوم الفدا لانه وقت يعلو الارش بالرقبه وان
حتى لو كانت عليه كتابه مؤمنه على اجنبي لم يفده المكاتب الا باذن سيده لان فداه كشراه وهذه تقدمت وللمكاتب ان يقيص
لعبده من جنى عليه ولو من عبده الاخر ولو بغير اذن من سيده لانه من مصالح الملك لا ان قتل والقائل له ابو المكاتب او ابو
المقتول ولا ينقص منه وله قتل ولده المملوك لعبده لا سعه والارش الواجب عليه لجنايته عليه لانه لا يثبت له على عبده مال
والاصل منع بيع الولد فان جنى عبده عليه جنايه توجب المال اسقط عماده الاصل ليحاد لا يثبت للسيد على عبده مال او على سيده

وصح بالاوى في تصحيحه والصحيح ان بالاقل من ارشها وقيمتها

سع والجنايه او فداه سيده فرع لو جنى على طرف المكاتب فاقتص له او حز قصاصا فلا ان نقص من الجاني ولو من عبده او بلا
اذن من السيد كما يقتص المريض والمفلس بغير اذن الورثه والغرماء وان عفى عنه بمال او اوجبته جنايته مثبت على الجاني
لا على عبده ان كان هو الجاني اذ لا يثبت للسيد على عبده مال كما مر او اوجبت جنايته قصاصا وعفى عنه مجانا اى بلا مال سواء
اصرح بعدم المال ام اطلق صح فلا حش وان اوجبت الجنايه مالا لم يصح عفوه عنه بلا اذن مرسيده كسائر تبرعاته وحيث
ثبت المال بالجنايه على طرف المكاتب فهو للمكاتب يستغنى به على اداء النجوم لانه يعلق بعضو من اعضائه فهو كالمهر تستحقه
المكاتبه لان كسبه له وهو عوض ما تعطل من كسبه بالاوطرفه ومع ذلك يستحق اخذه في الحال فلا يتوقف على الاندمال
بما دره الى تحصيل العتق وقيل يتوقف على الاندمال كالجنايه على الحر وكلام الاصل يقتضى ترجيحه وصرح به شيخنا وعبد الله
الحماري في مختصر الروضه فترجيح المصنف الاول من تصرفه فان قلنا بالوقف وقد قطعت يده فان سرت الجنايه الى النفس انفسخت
الكتابه وعلى الجاني القيمه للسيد ان كان اجنبيا وان اندمل والجاني اجنبي اخذ المكاتب نصف قيمته او السيد استحق عليه
نصف القيمه وهو يستحق النجوم فان حل نجم والحد الحقان جنسا وصفه تقاصا واخذ من له الفضل الفضل او اختلفا اخذ
عارحقه وان قلنا بالاخذ في الحال فان وجد له على الجاني دينا اى اروش لم يأخذ منه قبل الاندمال الا قدر الديه ان لم ينقص
الواجب عنها لان الجنايه قد تسري الى نفسه بعد عتقه فيعود الواجب الى الديه فان نقص الواجب عنها اخذ قدره الا ان يريد
على قيمه المكاتب لان الجنايه قد تسري الى نفسه فيعود الواجب الى القيمه فاذا اندمل الجرح اخذ بعد اخذ ذلك اخذ الباقي
لان الاعتبار في الضمان بحال الاستقرار وهذا اخر التفريع على ما بعده من احد ذلك والحال وعلى القول بمنع اخذه احد
لنفسه لا لسيده ولو مات السيد ان كان هو الجاني بخلاف القن اذا جنى عليه السيد ثم اعتقه لا ضمان عليه وان مات المكاتب
لان الجنايه على المكاتب كالحر مضمونه بخلاف القن وسواء عتق المكاتب بالمعاصم ام لا وهذا اعم مما قتضاه الاصل على عتقه
بالاداء والمقاص وان جنى السيد على طرف مكاتبه والارش كالنجوم قدرا وجنسا وصفه عتق بالمعاصم وان الاولى فان جنى عليه بعد
عتقه ثانيا بما يوجب قصاصا اقتص منه لانه جنى على حر سواء علم بالمعاصم ام لا كما لو قتل من كان عبدا وعتق فانه يقتص منه
وان لم يعلم عتقه ولا يمنع المقاص كون الديه بدلا لان الواجب في الابتداء نصف القيمه وبها اى القيمه تحصل المقاصه لكونها
دراهم او دنانير ويحرم المقاصه من الاول ان كان قاصا وسرت الجنايه بعد العتق ولو بطل عفو المكاتب عن المال ثم عتق قبل
اخذه له فله المطالبه بذلك المال الان عفوه وقع لاعيا ولو اختلف مكاتب عفو والجاني عليه وورثه حال الجنايه عليه
فقال المكاتب كنت حرا عند الجنايه وقال الجاني بل مكاتبا صدق الجاني بيمينه لان الاصل بقاء الكتابه وتقبل شهاده السيد له اى للمكاتب
بما ادعاه لا سقاط الهمه وان مات وقد وجب له دينا اى ارش قبل عتقه انفسخت الكتابه ومات رقيقا وسقط الدين
ووجب القيمه للسيد قال في الاصل واركان الجنايه على المكاتب انفسخ الكتابه ومات رقيقا ثم ان قتله السيد فليس عليه الا
الكفاره او اجنبي فللسيد القصاص او القيمه وله اكسابه لحكم الملك لا بالارث وهذا ما اختاره المصنف بقوله او الفرع
جنى على طرف المكاتب **وصل** فيه مسايا مر متنه ورمز علق جزء مكاتبه بعجز منه عن النجوم بعد موته اى السيد بان قال له
ان عجزت عن النجوم بعد موتي فانت حر لم تعتق الا ان عجز عنها وعجز نفسه بعد الموت والحلول للنجوم فاراد عجزها وله
مال يفي بها او ادعاه قبل الحلول لها لم تعتق فان لم يكن له مال يفي بها واراد عجزها بعد الحلول عتق لانه تصدق بيمينه جيد
وقوله من زيادته وعجز نفسه لا دلاله للفظ المعلق عليه مع انه مصرح به ويقبل اقرار المكاتب بالديون اى دون المعامله وبما
له انشاؤه كبيع **وفي قبول اقراره بجنايه** يوجب قدرا فيمينه فما دونها قولان احدهما يقبل كدين المعامله
وثانيهما وبه جزم في المنهاج لا تواركا لعمل في حق السيد لانه لم يسلطه عليه بعقد الكتابه قال الادرعي والظاهر ان المنع

وجه

وجه شاذ لعمر المراوزه والمنصوص القبول اما اقراره بجنايه توجب اكثر من قيمته فلا يعمل في القدر الزايد قطعا فان قبلنا
اقراره بالجنايه وليس في يده مال يفي بها والا فان عجز نفسه وعاد رقيقا قبل ان تؤخذ منه فهل يعلق برقبته
فتباع فيه لانه اقر في وقت كان اقراره مقبولا او يبدر منه الى ان يعتق لانه بالعجز صار رقيقا للسيد فصار كما لو اقر بعد العجز
قولان اوجههما الاول فان اقر السيد على المكاتب بجنايه لم تقبل وان عزاها الى ما قبل الكتابه لخروجه عن يده بالكتابه
كما لو جرحه عبده بالبيع لكن لو عجز ورق لزم السيد اقراره وان مات سيده وله ورثه لم يعتق الا باداء حقوقهم لهم
كلهم او الولي للطفل ونحوه فان كان له وصيان لم يعتق الا بالدفع اليهما الا ان يقيم الاستقلال لكل منهما فان كان
على الميت دين واوصى بوصايا فان اوصى بقدرها الى وصي غير الوارث لم يعتق الا بالدفع الى الوصي والوارث فان كان الوارث
هو الوصي عتق بالدفع اليه وان لم يكن وصي فالقاضي يقوم مقامه لا بالدفع الى الغرماء ولا الى الوارث الا ان قضى الدين والوصايا
فيعتق بالدفع اليه **وعتقه بالاداء الى الغرماء** دينه مستغرق للتركه **والى الموصى له** بالنجوم خلاف ذكر الخلاف في الثانيه مع عدم
الترجيح فيها من تصرفه والذي في الاصل الجزم فيها بانه يعتق بالدفع الى الموصى له واما الاولى فحكم الاصل فيها عن البغوي انه لا يعتق
فيها بالدفع الى الغرماء وعن القاضي الى الطبراني يعتق به ان استغرق الدين التركه قال البلقيني وما قاله القاضي نص عليه الشافعي
في الام قال الكن لو شرط استغراق الدين للتركه ولعله المراد بانها وقد يقال هذا مبني على ان الدين يمنع الارث او ان غير المستغرق
منه ليس كالمستغرق في المنع من التصرف في التركه فان قلنا بقولهما وهو الاصح فالراجح ما قاله البغوي وكلام الاصل يدل اليه
وان اوصى بالنجوم للفقراء والمساكين او لقضاء دينه منها فحبست كما لو اوصى بها لانسان وسلمها المكاتب الى الموصى له بتفرقتها
او بقضاء دينه فان لم يكن قاض سلمها اليه ولو فرق بنحو ان كاتب ابراهيمه ومات وورثه احوه عتق المكاتب عليه
عباره الاصل ولو مات والسيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه وان ورث رجل زوجته المكاتبه او ورثت امراه زوجها
المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك روحه او بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت عده الخيار او كان
الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك روحه **كتاب امهات الاولاد** بضم الهمزه وكسرها مع
فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهه بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري قال وقال بعضهم الامهات للناس والاماء للبهايم
وقال غيره يقال فيهما امهات واماءات لكن الاول اكثر والثاني اكثر في غيرهم والاصل فيه خبر ما امه ولد تر سيدها فهو حر عن
دبر منه رواه الحاكم ابو احمد وصححه لكن اعله ابن عبد البر وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها سيدها ما دام
حيا فاذا مات فهي حره رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه
وقال رواته كلهم ثقات فاستشهد البيهقي بقول عايشه رضي الله عنها لم يبرح صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا
امه وكانت ماريه من جمله المخلف عنه فدل على انها عتقت بموته وسبب عتق ام الولد اعفاؤها الولد حر للاجماع ولخبر الصحيحين
ان من اشتراط الساعه ان تلد الامه ربتها وفي رواه ربها اى سيدها فاقام الولد مقام ابيه وامه حر فكذا هو اذا احبل رجل حر امته
بان علقت منه ولو سفيها او مكرها او مجنونا او مستدخلا ماييه او ذكره وهو نائم ولم يعلقوها حق كما علم في محله فولدت ولدا حيا
او ميتا ولو مضغة طهر فيها خلقه ادمي وان لم يظهر الا لاهل الخبره من النساء او غيرهن واقتصار الاصل على النساء جري على الغالب
حرى على الغالب فصار ولد ولد ويعتق بموته ولو نفاه له لما مر ولما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها
ولدها وان كان سقطا ولم تضعه بعضها ولهذا قال الادرعي وكذا لو وضعت عصوا وان لم تضع الباقي وعتقها من راس المال
لا من ثلثه وان احبلها في المرض او وصى بها من الثلث كما مشه الركشي كنفقه المال والادرعي والشهواني والاولى ما عبر به بما

كله او بعضه ح

قاله قول المنهاج وعتق المستولده من راس المال لشموله عتقها باعاقة لها في مرض موته وتقدم عتقها على قضا الديون المقدمه
على الوصايا والارث لا ان لم تكن فيما وضعته صوره حفيه وقلنا ان القوابل هذا اصلا دمي ولو بقي لتصور فلا نضمان ولذكما لا
يخفى فيه الغرة وقد سبق بيان ذلك في العدد واحاله قوله حفيه وحرج امته عبرها وسيأتي اشاره لكن تقدم ان
الاستيلاد يثبت باحبال الاصل امه فرعه والشريك الموسر المشترك والسيد امه مكاتبه فصل الاصح هذا اولى من تغيير
اصله بحرم بيع المستولده وهبتها والوصيه بها ورهنها لخبر الدارقطني السابق والاولى وفيا سالبا في عليها وقد
قام الاجماع على عدم صحه بيعها واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع راي
وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان اراهن فقال له عبيده السلماني رايك مع عمر وفي روايه مع الجماعه
احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعه وسعر كم حر بيعها اي لصحته
لمخالفته الاجماع وما كان في بيعهن في اواخر القرن الاول فقد انقطع وصار محمعا على منعه واما خبر ابي داود وغيره عن
جابر كنا نبيع سراريا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا فاجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى
النبي صلى الله عليه وسلم اسند لا واحفظ افتقدم عليه ما سنبين اليه قولا ونصا وهو خبر الدارقطني السابق وبانه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابره عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع ان رجلا من الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المخابره فتركناها ومعلوما ذكر اذ المراد بالرفع الايلاد فان ارتفع الايلاد بان كاتبه فرده وليبيعه لمسلم وسيبيعه وصار رقيقه
صح جميع ذلك وللسيد بيعها من نفسها بناء على انه عقد عما قه وهو الاصح وكبيعها في فكاك هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف
الوصيه لا بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت وعتقها يقع عقبه وله اجارتها مدة عمرها وظاهر كلامه
جواز اجارتها من نفسها وليس مرادا وانما جاز البيع لانه وللمعنى عتق كما مر قال الادرعي وود قبل لجواز بيعها مع
عتقه علته بقرابه ربما ورثه اخذ بعض مشايخي وفيه نظر فرع الولد اي ولد الامه ولو غير مستولده من السيد حر لا
عليه لان مانع الرق قارن سبب الملك فدفعه لحلها وما لو اشترى زوجته الحامل منه فان الولد يعتق عليه ولا ولاء له وما علقت
به قبله اي قبل استيلادها من نكاح او زنا او شبهه بطل ان طاوعته الامه قن وان ولد في ملكه فليس له حكم لعدم
الحصوله قبل ثبوت حق الحريه لها او علقت به بعده فله حكمها لان الولد يتبع الام في الحريه وكذا لو حملها اللازم فليس
للسيد بيعه ويعتق بموت السيد وان مات قبل اي قبل موت السيد لحلول الكتابه اذا ماتت وعجز نفسها بطل الكتابه به
وتكون الولد رقيقا لانه تعتق بعضها تبعا لما دا منه او نحوه وولد المستولده انما يعتق تبعا لها وهو موقوف على السيد
ولهذا لو اعتق ام الولد او المدبره لم يعتق الولد كما لو كسر حلا والمكاتبه اذا اعتمها تعتق ولدها الا ان وطئها وظن الحل تعتقد
وبنسبه معتقدا انها مزوجته الحره او امته فاتت منه ولد فانه يعتقد حرا عملا بظنه ويلزمه قيمته للسيد وان
طنها زوجته الامه فالولد رقيق للسيد كامه وهو كما لو اتت به من نكاح او زنا فرع علة وطي امته المستولده لخبر الدارقطني
لا وطي بنتها لحرمتها بوطي امها قال البلقيني ويستثنى المعصر فليس له وطي مستولدته الا باذن مالك بعضه وهي كالمملوكه لا
في نقل الملك فيها ولا مما بعضه اليه كالرهن بل والاستخدام وعرض القيمه اي قيمتها او قيمه بعضها له ملا او اتلفها او
بعضها وبد نحو غاصب لها وكذا ولدها حكمها وذلك لملكه لهما ولمنافعهما كالمدبره وانما امتنع نقل
الملك فيها لما في حق العصوبها ولو شهدا اي اثنان على اقرار سيد الامه بالادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما
لم يغرما شيئا لان الملك باق فيها ولو يفوتا الاستطاعه البيع ولا فيه لها بانفرادها وليس كما وا العبد مريد عاصبه فانه في
عهده ضمان رده حتى يعود الى مستحقه الا عدمونه اي السيد بيعرمان للوارث لان هذه الشهاده لا تسقط على الشهاده
بعلق

بعلق العتق ولو شهدا بعليقه فوجد الصفه وحكم بعتقه ثم رجعا غرما والمسيد تزويجها ولو اجبارا وكذا
لو تزوج بنتها كذلك كما في القنه لانه لا ملك اجارتها فملك تزويجها ولا يحل له التمتع بالام فمحور له تزويجها كالمدبره
لكن البنت لا تستبري اي لا حاجه الى استبرائها خلافا للمستولده لا بها كانت فراشا له وستثنى من تزويج المستولده مستولده
المبعض فقال البغوي لسيده تزويجها ومنعه البلقيني بان يزوج السيد امته بالملك وهو محجوج وابنها يكون باذن السيد
لا بد وانه كالعبد فصل لو ألحقه ولد ولو حرا مدامه عبره اولم يلحقه لكونها انتزيه مدبراه كما فهمها الاولى وصرح
به الاصل ثم ملكها لم يصر ام ولد له لانفا احالها وسيد هاولان الايلاد لم يثبت حالا فكذا بعد الملك كما لو اعتق رقيق
عبره ثم ملكه ولان الكتابه والتدبير لا يثبتان وملك الصهر حالا ولا ما لا فكذا الايلاد وكذا الحكم لو ملكها وهي حامل منه
فوضعته لدون ستة اشهر من حين الملك اولدون اربع سنين منه ان لم يطأها بعده لكن يعتق الولد عليه
ان لم يكن من زناه لانه ملك ولده وقوله كاصله لدون اربع سنين قاصرا على الاولى لاربع سنين فان وطئها بعده ووضعته
لستة اشهر من حين الوطي بعد الملك ثبت الاستيلاد وحرم الولد وان امكن كون العلوق سابقا على الاستيلاد لان الاصل
عدم سبقه وقوله من الوطي بعد الملك هو ما في الرافعي وهو خلاف قول الروضه من وقت الملك سبق قلم وقوله فان
وضعته الى اخره فيه سمح لانه يقتضي انها لم تكن حاملا منه قبل ملكها والمقسم قبله يقتضي خلافه وان اولد مرتد امته
واسلم صار ام ولد له ولا ملا فالاستيلاد قبل اسلامه موقوف كما لو اسلم وباع مستولده كافر اسلم ولا مر استولدها بعد اسلامها
كما صرح به الاصل لا لحجر عن امراته لبيعها وقد ذكر ذلك في كتاب البيع ونفقتها عليه وكسبها له فان اسلم رقت
الحمله وان مات عتقت ويزوجها الحاكم ولا السيد لانقطاع الموالاه بادنها ان طلبت ذلك او باذن السيد ان طلب هو واكرهها
والمهر للسيد وقبل لا يزوجها الحاكم ايضا والترجيح من زياده وكذا قوله باذنها ولا حاجه اليه مع قوله ان طلبت مع ان
كلامه كالصريح في ان لا حاجه مع ذلك الى اذن السيد والاوجه خلافه لانه لا يجبر على تزويج امته فتجبر انها اذا طلبت ومن
الحاكم تزويجها فلا يكفي مجرد اذن السيد وان اذن له السيد فيه فلا حاجه الى طلبها ولا حصانة لكافر على مسلم كما مر وبانها وقد
تثبت للرقيقه فلو اتت مستولده الكافر المسلمه ولدا منه فهل حق الحصانه ثابت له فيقيم بها ما نع من زوج او عبره لزياده تثبت فيه نظر
فان قام بها ما نع لم تنتقل الحضانه الى الاب لكفره فرع لو ولد عبد امه ابنه الاولى ولده او فرعه ثبت النسب لشبهه الملك لا
الاستيلاد ولو كان مكاتبا لانه ليس من اهل الملك التام وان الكتابه لا تثبت استيلاده بالادها امه نفسه فعدم ثبوته
بالادها امه ابنه بالاولى ولا حد عليه والولد حر كما مر والثاني العاشر من ابواب النكاح وقيد الاصل الاب بالحر وتركه المصنف
لعلمه من نسبه الملك اليه وليد خل فيه المبعض والمسئله مكرره فقد مر مع زياده في الباب المذكور وحاربه بنت المال كجاريه
الاجنبي بعد وطئها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سوء الكان غنيا ام فقيرا لانه لا حق للامام في
المال وولده من مملوكه المزوجه او المحرمه عليه بنسب ورضاع او مصاهره حر نسيب وهو مستولده لكن يعزر بوطئها ان
علم التحريم ولا حد لشبهه الملك قال الشارح نفع الله به تم الشرح لحمد الله ومنه والصلاه والسلام على نبيه محمد واله
وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون تم الكتاب المبارك لحمد الله وعونه وحسن توفيقه بتاريخ يوم
الثلاثا قبيل وقت العصر وثلاثه ايام خلت من شهر صفر سنه ٩٦٢ بعد تسعمائه من الهجره النبويه على صاحبها افضل الصلاه والسلام
خط العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير راجي عفوربه يوم المصير يعم المولى ونعم النصير محمد بن عمر باسبط اصلا ونسبا
اليمني بلدا الشافعي مذهبا كان الله له ولوالديه ويقبل منه الحسنات ويمحو عنه السيئات وختم له بالصالحات امين برسم العبد
الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير راجي عفوربه يوم المصير يعم المولى ونعم النصير علي ابن علي زيد اصلا ونسبا